

قرار محكمة النقض

رقم 9/53

الصاوير بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2019/9/6/10345

طعن بالنقض - عدم تقديم مذكرة وسائل الطعن - أثره.

البيّن من وثائق الملف أن الطرف طالب النقض مطالب بالحق المدني، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقيم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق م ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالبة بالحق المدني (ز.ب). بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة دفاعها بتاريخ فاتح فبراير 2019 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بها بتاريخ 24 يناير 2019 في القضية ذات العدد 2019/2602/1608، القاضي بتأييد القرار الملغى الصادر عن المحكمة. بمقتضاه بعدم الاختصاص للبت في مطالبها المدنية تبعا لبراءة المطلوب في النقض (م.ب)، من جنحتي السرقة وانتزاع عقار من حيازة الغير.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار الحسين افيهي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمادة 544 من نفس القانون.

وبناء على المادة 528 من نفس القانون.

حيث تنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة بعد تعديلها بالقانون رقم 23.05 الصادر أمر تنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.05.111 وتاريخ 23 نونبر 2005، على أنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل أجل المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة المذكورة، فإنه يتعين عليه

الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب، وأن الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل من تقديم المذكرة إجراء اختياريًا إلا في قضايا الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

وحيث يتجلى من وثائق الملف أن طالبة النقض في هذه القضية مطالبة بالحق المدني والتي لم تتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه لم تقدم المذكرة المنصوص عليها أعلاه رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض بتاريخ 7 ماي 2019.

لهذه الأسباب

صرحت بسقوط الطلب المرفوع من المطالبة بالحق المدني (ز.ب) ضد القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 24 يناير 2019 في القضية ذات العدد 2019/2602/1608، وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية مع تحديد مدة الإحبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة رئيسا والمستشارين: الحسين أفقيهي مقررا واحمد المثنى وعبد الواحد الراوي ومحمد قاسمي ومحمض المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض